



obeikandi.com

نماذج من تطبيقات قواعد السياسة الشرعية

في الفقه الدعوى^(١)

ركزنا في الموضوع السابق على بعض الأسس المنهجية لفهم السياسة الشرعية ولصياغة الأحكام في دائرتها . فهناك من جهة ضرورة الارتباط بتحقيق المصالح والمقاصد الشرعية دون الجمود على حرفية النص ، لأن مجال السياسة الشرعية يدخل في مجال المعاملات المرتبطة بالواقع البشري المتغير والأصل فيه الحكم والمقاصد على عكس مجال الشعائر حيث الأصل هو التعبد ، وهناك من جهة أخرى ضرورة الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة وتقديم الأرجح منها ، وعدم الاقتصار على النظر إلى مصالح إجراء معين وحدها أو إلى مفاسده وحدها ، وهناك أخيراً جواز كل إجراء وعمل إلا ما ورد في الشرع نصاً النهي عنه ، لأن الله سبحانه قد فصل لنا الحرام ولم يفصل الحلال ، وكل ما سكت عنه فهو عفو : ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ .

[الأنعام: ١١٩]

ولأن العمل الدعوي من جنس العمل بالسياسة الشرعية فإنه يخضع للأصول والقواعد نفسها ، وواجب على الدعاة أن يتفهموها وينطلقوا منها ، وإلا انساقوا إلى أخطاء خطيرة ، ربما تكون لها نتائج بعيدة المدى في واقع الدعوة والأمة معا ، كما أن فهم مواقف وخطوات غيرنا ممن يشتغل في حقل

(١) مجلة الفرقان على حلقتين ، العددان ١٦ و ١٥ ، ١٤٠٨/١٩٨٨ م و ١٤٠٩/١٩٨٩ م .

الدعوة يجب أن يتم من خلالها ، حتى نعرف ما بنوا عليه اجتهاداتهم وندرك وجهها في الشرع ، وإلا كنا متكلمين بغير علم ، ومنتقدين بغير دليل .

لهذا ذكر تقي الدين ابن تيمية أنه قد غلط في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريقان أحدهما «من يريد أن ينهي إما بلسانه وإما بيده مطلقا ، من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح ، وما يقدر عليه وما لا يقدر ، فيأتي بالأمر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك الله ورسوله وهو معتد في حدود» .

بالمثال يتضح المقال :

وتسطر آية سورة الأنبياء : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] ، اهدف من كل دعوة تتسبب إلى رسول الإسلام ﷺ وإلى الرسالة التي أتى بها ، إنها هداية الناس والرحمة بهم وتحبيب الدين والالتزام به إلى نفوسهم في غير عنت أو مشقة ، وكل وسيلة توصل إلى ذلك فهي من الشرع ما لم تحرم حلالا قطعيًا أو تحل حراما قطعيًا .

وسنعرض أمثلة لتطبيق الأصول والقواعد الضابطة السابقة في العمل الدعوي ، وهي أمثلة منتقاة مما كتبه بعض العلماء الأصوليين للتمثيل لها . وقد اخترنا منها ما له علاقة - ولو من بعيد - بالنقاش السائد في بعض أوساط الشباب المتدين .

تولي المصالح العامة :

العمل في المصالح العامة عمل جليل ، في أعلى الرتب عند الله لأن الإحسان

فيه والتصرف فيه بالخير والاستقامة ذو آثار كبيرة في واقع المسلمين .

لكن ما العمل إذا كان تولي مصلحة عامة يستلزم ارتكاب مفسد شرعية؟ هل يهرب الإنسان حتى لا تجري أدنى مفسدة على يده أم يقدم دون وجل؟ لا شك أن الضروري أمام هذا الموقف القيام بالموازنة بين مصالح التولي ومفاسده فإن كانت المصالح أرجح فحكم الشرع هو الإقدام وإن كانت المفاسد أكبر كان حكم الشرع الإحجام .

وعند الإقدام لرجحان المصالح لا يلتفت إلى عدم أداء بعض الواجبات أو ترك بعض المحرمات لعدم القدرة على ذلك ، «وذلك لأن الولاية العامة إذا كانت من الواجبات التي يجب تحصيلها ، كان فعلها واجبا ، فإذا كان ذلك مستلزما لتولية بعض من لا يستحق ، وأخذ بعض ما لا يحل ، وإعطاء بعض من لا ينبغي ، ولا يمكنه ترك ذلك صار هذا من باب ما لا يتم الواجب أو المستحب إلا به ، فيكون واجبا أو مستحبا إذا كانت مفسدته دون مصلحة ذلك الواجب أو المستحب»^(١) .

بل أكثر من هذا «لو كانت الولاية غير واجبة وهي مشتملة على ظلم ، ومن تولاها أقام الظلم» ، فتقدم شخص لتوليها قصده بذلك «تخفيف الظلم فيها ، ودفع أكثره باحتمال أيسره : كان ذلك حسنا مع هذه النية ، وكان فعله لما يفعله من السيئة بنية دفع ما هو أشد منها جيدا»^(٢) .

(١) الفتاوى : ١٢٨ / ٢٨ .

(٢) نفسه : ٥٥ / ٢٠ .

وأوضح مثال في هذا المجال تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر ، بل وسؤاله أن يجعله على خزائن الأرض . وكان هو (أي ملك مصر) وقومه كفارا كما قال تعالى : ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٤٣] .

ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته ، ولا تكون جارية على سنة الأنبياء وعدلهم ، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله فإن القوم لم يستجيبوا له ، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ، ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك ، وهذا كله داخل في قوله تعالى : ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] .

لقد طلب النبي يوسف الصديق عليه السلام تولي خزائن مصر لتحقيق هدف محدد وهو التخطيط للتخفيف عن الناس في السنوات السبع العجاف وتبسيط أسباب الرخاء الاقتصادي لهم فيها ، ولا يمكن أن نمنع يوسف من ذلك بحجة أنه لن يستطيع إزالة مظالم ومفاسد كثيرة في الولاية المالية التي سيتولاها لأن الإنسان غير مكلف بما لا يدخل تحت طاقته .

وهذا على عكس النظرة التي تعتمد مقولة «كل شيء أو لا شيء» ، وتعتبر الأمور إما خيرا محضاً وإما شراً محضاً و«تحرّم» الشيء أو الفعل لتضمنه مفاسد مهما كانت قليلة بالمقارنة مع مصالحه ومنافعه ، بل أكثر من هذا إن تصرف يوسف الصديق الذي أورده القرآن ومدحه بسببه نموذج لأسلوب التعامل

مع الآخرين والتعاون معهم لتحقيق أهداف الدعوة : الرحمة والهداية والعدالة ، للناس أجمعين . فكل من مد إليك يده لتحقيقا معا مصلحة شرعية فجائز ذلك - إن لم يكن واجبا - أن تمد أنت الآخر يدك إليه ، ما لم يستلزم ذلك مفسدة أكبر .

ونجد مثالا واضحا في قول الرسول ﷺ : «لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفا ما أحب أن لي به حمر النعم ، ولو دعيت به في الإسلام لأجبت»^(١) . وهو حلف يسمى حلف الفضول تعاقد فيه أصحابه على نصره المظلوم على الظالم .

إنه التحالف حتى مع كفار للتعاون على طاعة وخير ، فكيف بالتحالف أو التعاون مع مسلمين أيا كانت درجة التزامهم بالدين ؟

الركون المنهي عنه :

والآن هل يمكن أن نسمي هذا العمل ركونا إلى الذين ظلموا ؟!! إن الكثيرين لا يزالون يجعلون من آية سورة هود : ﴿وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَمَا تَمْسَكُوا النَّارَ﴾ [هود: ١١٣] ، متكأ لإدانة كل خطوة يتعاون فيها دعاة الإسلام مع غيرهم على طاعة أو خير ، أو يستعينون بهم لتحقيق مصالح أو درء مفسد عنهم .

والركون في اللغة يمكن أن يطلق على معاني عدة ، منها مطلق الميل والسكون ، أو الاعتماد على الشيء والرضا به ، أو الود والطاعة ، لذلك من

(١) ابن كثير : السيرة النبوية ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٩٨١ ، ١/ ٢٥٧-٢٦٢

الضروري الرجوع إلى الأصول الشرعية وإلى النصوص الأخرى لمعرفة المراد الشرعي من النهي الوارد في الآية ، وفي مقدمة ذلك القواعد المقتضية لجلب المصالح ودرء المفاسد والموازنة بينها عند وجود تعارض بينها .

ولذلك قال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية : «وأما مخالطتهم والدخول عليهم لجلب مصلحة عامة أو خاصة أو دفع مفسدة عامة أو خاصة مع كراهة ما هم عليه من الظلم وعدم ميل النفس إليهم ومحبتها لهم ، وكراهة المواصلة لهم لولا جلب تلك المصلحة أو دفع تلك المفسدة فعلى فرض صدق مسمى الركون على هذا ، فهو مخصص بالأدلة الدالة على مشروعية جلب المصالح ودفع المفاسد . والأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، ولا تخفى على الله خافية .

وبالجملة فمن ابتلي بمخالطة من فيه ظلم فعليه أن يزن أقواله وأفعاله وما يأتي وما يذر بميزان الشرع ، فإن زاغ عن ذلك «فعلى نفسها براقش تجني» . ومن قدر على الفرار منهم قبل أن يؤمر من جهتهم بأمر يجب عليه طاعته فهو الأولى له والأليق به» ، إلى أن قال :

«وقال النيسابوري في تفسيره : قال المحققون : الركون المنهي عنه هو الرضا بما عليه الظلمة أو تحسين الطريقة وتزيينها عند غيرهم ، ومشاركتهم في شيء من تلك الأبواب ، فأما مداخلتهم لرفع ضرر واجتلاب منفعة عاجلة ، فغير داخله في الركون» ^(١) .

(١) الشوكاني : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ، (٢/ ٥٣١) .

وهكذا يتضح كيف طبق المفسرون قاعدة الموازنة بين المصالح والمفاسد في فهم هذه الآية . ونتيجة الغفلة أو الجهل بهذه الأصول حمل لفظ الركون هنا ، كما حملت الآية ما لا يحتملان . فاعتبر مجرد المطالبة بحق من الحقوق القانونية المشروعة ركونا إلى الظالمين ، واعتبر مجرد إرسال رسالة توضيح أو القيام بزيارة لدفع ضرر أو جلب منفعة ركونا إلى الظالمين ، وفصلت كل هذه الأمور عن ملابتها وظروفها وعن الأهداف والمقاصد المرتبطة بها ، مع أن المنهي عنه في الآية هو الميل القلبي إلى الظالمين ومحبتهم ومساعدتهم في ظلمهم ، أما غير ذلك فهو إما مباح وإما مستحب أو واجب إن رجحت منفعته ومصالحته للمسلمين ولدعوة الإسلام .

المداهنة والولاء :

ونظير هذا نجده في المعنى الشرعي للفظي المداهنة والولاء ، فقد أخذهما البعض بمعناهما اللغوي الواسع ، ورتب على ذلك أحكاما خطيرة يدرك من له أدنى بصيرة بقواعد الشريعة خطأها . وقد عقد الإمام الأصولي شهاب الدين القرافي في كتابه «الفروق» فصلا خاصا لإيضاح الفرق «بين المداهنة المحرمة والمداهنة التي لا تحرم وقد تجب» . وبين أنه إن كانت «المداهنة» وسيلة لتكثير الظلم والباطل من أهله فهي محرمة ، وإن كانت لاتقاء شر فهي غير محرمة ، ومنه قول أبي موسى الأشعري : «إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم» .

«فهذا قد يكون واجبا إن كان يتوصل به القائل لدفع ظلم محرم أو محرمات

لا تندفع إلا بذلك القول ، ويكون الحال يقتضي ذلك ، وقد يكون مندوبا إن كان وسيلة لمندوب أو مندوبات ، وقد يكون مكروها إن كان عن ضعف لا ضرورة لتقاضاه بل خور في الطبع أو يكون وسيلة للوقوع في مكروه .

ثم قال القرافي : « وقد شاع بين الناس أن المداهنة كلها محرمة وليس كذلك ، بل الأمر كما قررناه »^(١) .

أما بالنسبة للفظ الولاء فقد درج الكثيرون على إطلاقه على مجرد المخالطة ، أو الزيارة ، أو المراسلة ، وهي كلها بعيدة عن مفهوم الولاء الشرعي الذي هو المودة والنصرة . ولا يسمى عمل ما إعطاء للولاء إلا إذا تضمن حبا قلبيا ، وتفضيلا للآخر على المؤمنين ، وإلا فهو من جنس المعاملات التي تجري بين البشر ، والتي الأصل فيها الإباحة والجواز . ولذلك قال تعالى : ﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاتُوا ﴾ [آل عمران: ٢٨] . فأوردت الآية قيда لمعنى الولاء ، وأشارت إلى الحالات التي تستثنى منه .

قال الأستاذ محمد رشيد رضا في تفسير « المنار » : ﴿ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ قيد في الاتحاد ، أي لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء وأنصارا في شيء تقدم فيه مصلحتهم على مصلحة المؤمنين ؛ لأن في هذا اختيارا هاما وتفضيلا على المؤمنين ، بل فيه إعانة للكفر على الإيمان بطريق اللزوم »^(٢) .

(١) القرافي : الفروق ، دار المعرفة ، بيروت ، بدون تاريخ ، ٢٣٦ / ٤ .

(٢) محمد رشيد رضا ، المنار ، ٢٨٧ / ٣ .

﴿إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ استثناء من أعم الأحوال ، أي أن ترك موالاة الكافرين على المؤمنين حتم في كل حال إلا في حال الخوف من شيء تتقونه منهم فلکم حينئذ أن توالوهم بقدر ما يتقي به ذلك الشيء ، لأن درء المفسد مقدم على جلب المصالح . وهذه الموالاة تكون صورية لأنها للمؤمنين لا عليهم ، والظاهر أن الاستثناء منقطع ، والمعنى ليس لكم أن توالوهم على المؤمنين ، ولكن لكم أن تتقوا ضررهم بموالاتهم . وإذا جازت موالاتهم لاتقاء الضرر فجوازها لأجل منفعة المسلمين يكون أولى . وعلى هذا يجوز لحكام المسلمين أن يحالفوا الدول غير المسلمة لأجل فائدة المؤمنين بدفع الضرر أو جلب المصلحة ، وليس لهم أن يوالوهم في شيء يضر المسلمين وإن لم يكونوا من رعيّتهم . وهذه الموالاة لا تختص بوقت الضعف بل هي جائزة في كل وقت»^(١) .

وهذا تطبيق رائع للقواعد والأصول التي تعرضنا لها في البداية ، في تفسير هذه الآية . وبه يظهر أن موالاة غير المؤمنين لا يكون محرماً شرعاً إلا إذا كان بديلاً عن الولاء للمؤمنين ، وضداً على مصلحة الإسلام والمسلمين .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وضوابطهما :

ومثال آخر نجده في شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر . إذ يجب أن تكون المصلحة فيه راجحة على المفسدة . وقد يكون من واجب العالم أو الداعية «العفو - أي السكوت - عند الأمر والنهي في بعض الأشياء، لا التحليل

و الإسقاط . مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلا لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية ، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركا لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفا أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر»^(١) .

«فالعالم تارة يأمر ، وتارة ينهى ، وتارة يبيح ، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة .

فأما إذا كان (الشخص) المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن إما لجهله وإما لظلمه ، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه ، فربما كان الأصلح الكف والإمساك عن أمره ونهيه ، كما قيل : إن من المسائل مسائل جوابها السكوت . كما سكت الشارع في أول الأمر عن الأمر بأشياء والنهي عن أشياء حتى علا الإسلام وظهر . فالعالم في البيان والبلاغ كذلك ، قد يؤخر البيان والبلاغ لأشياء إلى وقت التمكن ، كما أخر الله سبحانه إنزال آيات وبيان أحكام إلى وقت تمكن رسول الله ﷺ تسليما إلى بيانها»^(٢) .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب ألا يؤدي – إذن – إلى منكر أكبر وإلا كان محظورا شرعا . والعالم أو الداعية عندما يسكت عن الأمر بمعروف أو عن النهي عن منكر لتضمنه لمفسدة أكبر ، لا يسمى عاصيا أو ساكتا عن

(١) ابن تيمية : الفتاوى ، ٨/٢٠ ، وانظر ١٢٦/٢٨ - ١٣١ .

(٢) نفسه ، ٥٨/٢٠ .

الحق ، ولا يجب أن يكون عرضة للتهمة والتجريح ، بل الذي لا يراعي قاعدة الموازنة ، ويقدم في مجال الدعوة على أمور تسبب ما هو أبغض إلى الله ورسوله من انتشار للمنكر وانتفاش لأهله أولى باللوم .

وقد مر ابن تيمية هو وأحد أصحابه في زمن التتار بمجموعة منهم يشربون الخمر ، فأنكر عليهم من كان معه ، لكن ابن تيمية عاب عليه قائلاً : إنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهؤلاء يصدّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم^(١) .

«ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر ، فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه ، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها ، بل لما فتح مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم ، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر ، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد ، لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه»^(٢) .

الفسوق مراتب :

ونختم أخيراً بمثال نكتفي باقتباسه لوضوحه ، وهو لعز الدين بن عبد

(١) ابن القيم : أعلام الموقعين ، ١٦ / ٣ .

(٢) نفسه ، ١٥ / ٣ - ١٦ . وانظر : الشاطبي ، المرافقات ، ٤ / ١٩٤ - ١٩٨ .

السلام الملقب بسلطان العلماء . وفيه يقول : «إذا تفاوتت رتب الفسوق في حق الأئمة (أي ولاية الأمور) قدمنا أقلهم فسوقا ، مثل أن يكون فسق أحد الأئمة بقتل النفوس ، وفسق الآخر بانتهاك الأبضاع (أي الزنا) ، وفسق الآخر بالتعرض للأموال : قدمنا المتعرض للأموال على المتعرض للدماء والأبضاع ، فان تعذر تقديمه قدمنا المتعرض للأبضاع على من يتعرض للدماء ، وكذلك يترتب التقديم على الكبير من الذنوب والأكبر ، والصغير منها والأصغر على اختلاف رتبها .

فإن قيل : أيجوز القتال مع أحدهما لإقامة ولايته وإدامة تصرفه مع إعانته على معصيته؟ قلنا : نعم ، دفعا لما بين مفسدتي الفسوقين من التفاوت ، ودرء للأفسد فالأفسد .

وفي هذا وقفة وإشكال من جهة أنا نعين الظالم على فساد الأموال دفعا لمفسدة الأبضاع وهي معصية ، وكذلك نعين الآخر على إفساد الأبضاع دفعا لمفسدة الدماء وهي معصية ، ولكن قد تجوز الإعانة على المعصية لا لكونها معصية بل لكونها وسيلة إلى تحصيل المصلحة الراجحة»^(١) .

المؤمن من كخامة الزرع :

إن الأمثلة التي سلفت تبين المرونة التي يجب أن يتحلى بها المؤمن في معاملاته وفي دعوته ، فهو يجب أن يكون هينا ، لينا ، سهلا ، سمحا ، يألف ويؤلف ، هكذا وردت صفاته في السنة .

(١) العز بن عبد السلام : قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، ١/ ٧٤ - ٧٥ .

والدعوة مع هذا ، دعوة رحمة وهداية وسلم ، دعوة تهدف إلى التيسير على الناس و التخفيف عنهم ، وليست دعوة اعنات ومشقة وتعسير ، ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧] بعثت بالحنفية السمحة .

لهذا ورد في الحديث تشبيه المؤمن بخامة الزرع التي تتعامل مع الريح في ليونة ، فإذا هبت عاصفة لم تبق عنيدة صماء ، بل تحني رأسها وتنساب في اتجاهها ، فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «مثل المؤمن كمثل خامة الزرع من حيث أتها الريح كفتها ، فإذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء . ومثل الفاجر كالأرزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء» .

ولو تتبععت سيرة المصطفى ﷺ لرأيت هذا الصبر عند البلاء ومرونة خامة الزرع في أمثلة حية . ونجد مثالا واضحا في كتابة صلح الحديبية بين النبي وبين المشركين . وكان الذي مثلهم سهيل بن عمرو ، والكاتب هو علي بن أبي طالب . فآلح سهيل على أن يمحي من الصحيفة : «هذا ما صالح عليه رسول الله» ، قائلا : «لا تكتب رسول الله فلو نعلم أنك رسول الله لم نقاتلك» . فقال النبي ﷺ لعلي : «امحه» . لكن عليا لم يرد محوها ، فمحاها الرسول ﷺ بيده الكريمة (١) .

ونسارع لنؤكد أن هذا ليس خدعة ولا مكايذة ، بل مرونة وليونة منه ﷺ . كأنه يعلمنا أن تحقيق التصالح والسلم لا يجوز أن تشوش عليه شكيلات ، وأن

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الجهاد والسير ، الحديث رقم ١٧٩٣ .

السعي إلى مقاصد الشرع أكبر من أن يعطل لمظاهر أو جزئيات ، لأن التساهل في هذه الشكليات والمظاهر لا يغير من واقع الحال شيئاً ، بينما التعصب لها يضيع مصالح واقعية للدعوة والأمة . . فمحو رسول الله ﷺ للبسملة ولنسبة الرسالة إليه لا يغير من حقائق الإيمان في الواقع وفي قلبه الشريف وقلوب المؤمنين معه شيئاً ، فإنما محامداً على مداداً على ورق ، بينما التعصب لإثباتها في وثيقة الصلح ، ربما يعرض هذا الصلح المرتقب للانحيار .

هكذا مضت سيرة رسولنا الكريم ﷺ ، وهكذا يجب أن يمضي الدعاة من بعده ؛ لا يضيعون مقاصد الدعوة والأمة ومصالحهما لشكليات ومظاهر ، لا يحيدون عن خط الليونة والمرونة والتيسير .

الأمور بمقاصدها :

لكن النظر إلى العمل الدعوي في إطار هذه القواعد والأصول لا يمكن أن يجدي إلا إذا عرفنا أن الحكم الشرعي في أي تصرف مرتبط أيضاً بقصد فاعله ونيته . ولهذا فكل عمل دعوى أو إجراء قصد به مصلحة الإسلام والمسلمين فهو جائز إن لم يكن واجباً ، وإن قصد به العكس من ذلك فهو مدان وغير مشروع . والفعل الواحد قد يكون حلالاً تارة وحراماً تارة أخرى بحسب نية فاعله .

والأصل في هذه القاعدة قوله ﷺ : «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١) .

كما أن العديد من الأحاديث ترشد إليها ، مثل قوله ﷺ : «من تعلم العلم

(١) البخاري ومسلم عن عمر بن الخطاب .

ليباهي به العلماء ، أو يماري به السفهاء ، أو يصرف به وجوه الناس إليه ادخله الله جهنم»^(١) . فهذا عمل مشروع ينقلب إلى معصية تدخل النار بسبب نية صاحبه المنحرفة . ويقول الرسول ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»^(٢) .

فعملية الاقتراض هنا واحدة لا تتغير ، لكن تكون طاعة يعان صاحبها أو معصية يعاقب بحسب نيته .

وفي الحديث الصحيح نجد أيضا قوله ﷺ : «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»^(٣) ، فجر الثوب يكون حراما إذا كان كبيرا وخيلاء ، وإلا فليس حراما . ولذلك لما قال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترخي إلا أن أتعاذه ، قال ﷺ : «إنك لست ممن يفعله خيلاء»^(٤) . فالنية والقصد هما اللتين أحالتا هذا العمل الجائز في الأصل حراما .

وتتضافر النصوص الشرعية المسطرة لهذا الأصل الشرعي ، ولذلك يقول ابن القيم : «وقاعدة الشريعة التي لا يجوز هدمها أن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات كما هي معتبرة في القربات والعبادات ، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالا أو حراما ، وصحيحا أو فاسدا ، وطاعة أو معصية ، كما أن القصد في العبادة يجعلها واجبة ومستحبة أو محرمة أو

(١) ابن ماجة عن أبي هريرة ، صحيح الجامع الصغير ، ٢٧٢ / ٥ .

(٢) البخاري و احمد في المسند و ابن ماجة عن أبي هريرة - صحيح الجامع الصغير ٢٣٢ / ٥ .

(٣) البخاري و مسلم و غيرها عن عمر - (صحيح الجامع الصغير ، ٢٧٩ / ٥) .

(٤) البخاري عن ابن عمر ، مشكاة المصابيح ٤٨١ / ٢ .

صحيحة أو فاسدة»^(١).

وهكذا فإن عصر العنب بنية أن يكون خمرًا معصية ملعون فاعله على لسان رسول الله ﷺ وعصره بنية أن يكون خلا أو عصير فاكهة جائز، رغم أن صورة الفعل واحدة، وبيع السلاح لمن يعرف أنه سيقتل به بريئًا حرام، وبيعه لغيره حلال^(٢).

وإذا ظلم إنسان وطلب منه الظالم ما لا يكف عنه ظلمه، «فتوسط رجل بينهما ليدفع عن المظلوم كثرة الظلم، وأخذ منه وأعطى الظالم مع اختياره ألا يظلم كان محسنًا، ولو توسط إعانة للظالم كان مسيئًا»^(٣).

لقد أدى الجهل بهذه القاعدة أو عدم الانتباه إليها إلى تصنيف أعمال الآخرين عشوائيًا وبالنظر فقط إلى بعض الظواهر، وإطلاق الاهتمام لها دون ضابط. ولما جعل الله النيات والمقاصد مكنونة في قلب الإنسان، ولا يمكن أن يطلع عليها بشر، فإنه نهى عن الحديث فيها بالظن والتخرص، دون تثبت ودون بينة قطعية، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢].

(١) أعلام الموقعين، ٣/ ١٠٨.

(٢) نفسه، ٣/ ٢٢، وابن نجيم الحنفي: الأشباه والنظائر، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٦، ص ٢٢-٢٣، وغلى حسب الله: أصول التشريع الإسلامي، دار المعارف بمصر، الطبعة الخامسة، ١٩٧٦، ص

٣١٣-٣١٤.

(٣) الفتاوي، ٥٥/ ٢٠.

وقال رسول الله ﷺ: «إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث» ^(١).

ويقول عمر بن الخطاب: «ولا تظن بكلمة خرجت من أخيك المؤمن إلا خيرا وأنت تجد لها في الخير محملا» ^(٢).

عود على بدء:

وبعد ، فليس المقصود من كل ما ذكرنا تسويغا لباطل ، أو إقرارا المنكر ، بل المقصود أن يكون عمل الدعاة ، ومدافعهم للباطل ، وإنكارهم للمنكر في حدود الشرع ، ووفق قواعده وأصوله ، وبآدابه وسلوكه .

فلا معنى - شرعا ولا عقلا - للإقدام على خطوة إلا إذا كانت مصلحتها للدعوة راجحة ، ولا معنى - شرعا وعقلا - للدخول في متاهة تصد عن الله أكثر مما ترد إليه ، وتضع عقائد وأفكار وأعراض وأموال ، أمة من المسلمين في خطر .

كما أنه لا معنى - شرعا ولا عقلا - لجعل أمور اجتهادية ، مبنية على فقه معين في الدعوة وخطواتها وأسسها الشرعية وأهدافها الواقعية ، أساسا للولاء أو العداء ، ومنطلقا للاتهام والتجريح ، فما وسعه الله لا يمكن أن يضيقه إنسان .

وأخيرا ، فليست هذه إلا محاولة لدعوة العاملين في الدعوة الإسلامية إلى مراجعة مفاهيمهم وتصوراتهم في ضوء المبادئ الشرعية ، وإلى التسلح بالنظرة العملية للأمور ، والتخلص من المسبقات ومن الأحكام العاطفية ، فكل هذا

(١) البخاري ومسلم وغيرهما (صحيح الجامع الصغير ، ٢ / ٣٨٥).

(٢) ابن كثير : التفسير ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٨٠ ، ٤ / ٢١٣ .

شرط أساسي للمساهمة الجادة في إصلاح أحوال الدعوة والأمة وفي انطلاق
البعث الحضاري المنشود .

